

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

ويؤيد هذا ما سيأتي في زكاة الغنم من أن الفريضة تستأنف على مجموع العدد وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وفي الكتاب الذي كتبه النبي A في الصدقات الموجود عند آل عمرو بن حزم التصريح بما ذهب إليه الجمهور فإن فيه فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون هكذا أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق محمد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي A في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم فذكره وأخرج مثل هذا أبو داود من طريق الزهري عن سالم مرسلًا بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون قوله ولا يجزيه الذكر عن الأنثى إلا لعدمها الخ أقول يدل على هذا ما تقدم من حديث أنس من قوله فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفي لفظ منه ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء